

Distr.: Limited
23 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

السويد والمكسيك ونيوزيلندا: مشروع قرار

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٦٠/٦٧

المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم

وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة

ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام

بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،



الرجاء إعادة استعمال الورق

271015 271015 15-18587 (A)



وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) وبروتوكولها الاختياري^(٢) في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقّعت ١٦٠ دولة على الاتفاقية وصدّقت عليها أو انضمت إليها ١٥٩ دولة ووقّعت ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري وصدّقت عليه ٨٨ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد الاتفاقية، المقرر الاحتفال بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بتعيين مجلس حقوق الإنسان للمقررّة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية^(٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعماً للاتفاقية، بما في ذلك تقرير الأمين العام^(٤)، وأعمال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررّة الخاصة، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تقر بإسهام الاجتماعات الدولية المعقودة مؤخراً ووثائقها الختامية في أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها، بما في ذلك اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً - وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده^(٥) المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واجتماع الجمعية العامة العام الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٦) المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث^(٧)، المعقود في سنديا، اليابان، من ١٤ إلى ١٨ آذار/

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣) A/70/297.

(٤) A/69/284.

(٥) القرار ٣/٦٨.

(٦) القرار ٢٨٣/٦٩.

(٧) القرار ٢/٦٩.

مارس ٢٠١٥، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٨) المعقود من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب بإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المعتمدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن القلق إزاء حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعرضهن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز،

١ - تقيب بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١) وبرتوكولها الاختياري^(٢) وتصدّق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - تشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تشرع في عملية استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري، آخذاً في اعتباره أن الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد الاتفاقية تتيح فرصة لخلق زخم جديد صوب تحقيق الانضمام العالمي إليها، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق الانضمام العالمي؛

٤ - تحث الدول على مواصلة دعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال دعم تصنيف البيانات حسب الإعاقة والمؤشرات المحددة لقياس التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨)، وكذلك برمجة سياسات متصلة بتلك الأهداف باتباع نهج قائم على الحقوق إزاء الإعاقة، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٥ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر المعلومات المتاحة عن الاتفاقية وبرتوكولها الاختياري، بما يشمل الأطفال والشباب، لزيادة فهمهما وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

(٨) القرار ١/٧٠.

- ٦ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنويا في الجمعية العامة والدخول معها في حوارات تفاعلية في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛
- ٧ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى في أواخر عام ٢٠١٦ لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية وتشجيع الانضمام العالمي إليها؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، مستخدما المواد المتاحة، وأن يضمه فرعا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام الاستمرار في ضمان إتاحة الموارد الكافية لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين من إنجاز مهامهما؛
- ١٠ - تقرر إبقاء المسألة قيد نظرها.